إذا كانوا ثلاثة تقدم واحد وتأخر اثنان فصلى بهما حدثنا محمد بن منير قال ثنا سعدان بن يزيد قال ثنا علي بن عاصم عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم حدثوا عني ولا حرج حدثنا أحمد بن حماد الرقي قال ثنا أيوب الوزان قال ثنا علي بن عاصم قال حدثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه حدثنا حسين بن محمد بن مودود قال ثنا الحسن بن يحيى الأزدي قال ثنا حماد بن عيسى الجهني قال ثنا بن جريج عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم إذا قعد بين شعبها الأربع واجتهد فقد وجب الغسل حدثنا بن ناجية قال ثنا المنذر بن الوليد الجارودي قال حدثني أبي قال ثنا حميد الخياط عن صالح الغداني قال شهدت الحسن وعمرو بن كيسان بن باب يسأله عن هذا الحديث فقال يا أبا سعيد فتال المسلم كفر وسبابه فسوق وهو يرد على عمرو فقال حدثني عبد ا بن مغفل عن رسول ا صلى ا عليه وسلّم حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان قال ثنا أبو طالب الهروي قال ثنا عبيد ا عن عمرو عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلّم أنه قال لا يجب على المرأة الغسل حتى يقعد بين شعبها الأربع ثم يجهد نفسه أخبرني حسين بن عبدا القطان قال ثنا حكيم بن سيف قال ثنا عبيد ا بن عمر الرقي عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك ان أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها يا عبد الرحمن وإذا حلفت على يمين ثم رأيت ما هو خير منها فارجع إلي الذي هو خير وكفر عن يمينك حدثنا أبو بدر الحراني أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح قال ثنا عمي الوليد بن عبد الملك قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم نحوه وزاد قال وقال رسول ا صلى ا عليه وسلّم لو حلفت على ماية يمين فرأيت الذي هو خير منها ذلك لجئت الذي هو خير وكفرت عن يميني قال الشيخ ورواه عن عمرو بن عبيد أيضا سفيان بن عيينة حدثنا بن صاعد قال ثنا محمد بن داود بن نصر الحنظلي القومسي قال ثنا محمد بن